

صحيح مسلم

80 - (1543) حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن ربح قالوا أخبرنا الليث ح وحدثنيه قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر قال .
يشترط أن إلا باعها للذي فثمرتها تؤبر أن بعد نخلا ابتاع من (يقول A أ رسول سمعت Y
المبتاع ومن ابتاع عبدا فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع)